ISSN : 2543-3938 - EISSN : 2602-7771

مبدأ التوقعات المشروعة في الفقه والقضاء الفرنسي دراسة تحليلية في ضوء متطلبات الأمن القانوني والتحولات الحديثة للقضاء الإداري الفرنسي

The Principle of Legitimate Expectations in French Legal Doctrine and Case Law

An Analytical Study in Light of Legal Certainty Requirements and Modern Shifts in French Administrative Jurisprudence

كوثر منسل

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة (الجزائر)،

kawther.menassel@univ-tebessa.dz

https://orcid.org/0009-0000-9689-6718

تاريخ الإستلام: 2026/07/22 تاريخ القبول: 2026/09/08

ملخص:

يتناول المقال مبدأ التوقعات المشروعة بوصفه من المبادئ الحديثة المرتبطة بتطور دولة القانون، ويهدف هذا المبدأ إلى الموازنة بين متطلبات المصلحة العامة وحماية ثقة الأفراد في تصرفات الإدارة، كما يسعى إلى ضمان استقرار الأوضاع والمراكز القانونية للأفراد وتحقيق الأمن القانوني.

يعرض البحث الأسس الفقهية والقضائية للمبدأ في القانون الفرنسي وتطور موقف مجلس الدولة منه، ويركز على أبرز الاجتهادات القضائية، ولا سيما قرار .**Société KPMG**، كما يبرز دور القضاء الأوروبي في تكريس مبدأ التوقعات المشروعة وتعزيز مكانته القانونية. وتبحث الدراسة إمكانية الاستفادة من التجربة الفرنسية لتطوير التشريع والقضاء الإداري الجزائري لتعزز الثقة في الإدارة واستقرار المعاملات ودولة القانون والحكامة الرشيدة.

الكلمات المفتاحية : مبدأ التوقعات المشروعة؛ الأمن القانوني؛ الثقة المشروعة؛ القضاء الإداري الفرنسي...

Abstract:

The article examines legitimate expectations as a modern rule-of-law principle. It balances the public interest with individuals' trust in administrative action. The principle protects the stability of individuals' legal positions. The study explores its jurisprudential and judicial foundations in French law. It traces the French Council of State's evolving position through major precedents. Special attention is given to the landmark **Société KPMG** decision.

It also explains European jurisprudence's role in consolidating the principle. Using descriptive and analytical methods, the article assesses its relevance to Algeria. Adopting it could enhance legal certainty, legitimate trust, and legal stability. It could also strengthen Algeria's rule of law and promote good governance.

Keywords: legitimate expectations; legal certainty; legitimate trust; French administrative justice…

مقدمة:

شهد القانون الإداري الفرنسي خلال العقود الأخيرة تطورا ملحوظا في تكريس المبادئ المرتبطة بالأمن القانوني وذلك في إطار التحولات التي عرفتها دولة القانون الحديثة. ومن بين أهم هذه المبادئ يبرز مبدأ التوقعات المشروعة أو ما يصطلح عليه بحماية الثقة المشروعة La confiance légitime Le principe des attentes légitimes الذي يمثل ضمانة قانونية تهدف إلى حماية الأفراد من التغييرات المفاجئة والغير متوقعة التي قد تنجم عن تصرفات الإدارة أو تتأتى نتيجة للمستجدات القانونية .

ولا يخفى علينا أن هذا المبدأ قد برز أساسا في القضاء الألماني قبل أن يجد له استحسانا واسعًا لدى الفقه والقضاء الأوروبي سيما قضاء محكمة العدل الأوروبية، ليشهد بعد ذلك امتدادًا تدريجيًا داخل الفقه والقضاء الفرنسي، وإن كان هذا الأخير قد تعامل معه بحذر شديد بالنظر إلى خصوصية النظام القانوني الفرنسي القائم تقليديا على المشروعية الموضوعية أكثر من الحماية الذاتية لتوقعات الأفراد ، الأمر الذي جعله لفترة طويلة يرفض الاعتراف الصريح بمبدأ الثقة المشروعة .

إلا أن التّحولات الاقتصادية والاجتماعية الحديثة التي أدت إلى تزايد تدخل الدولة في المجال الاقتصادي ومنه توسع النشاط الإداري، دفعت القضاء الإداري الفرنسي إلى إعادة النظر تدريجيًا في تصوره التقليدي للمشروعية الإدارية، وهو ما تجسد بوضوح في قرار Société KPMG لسنة 2006 الذي كرس لأول مرة مبدأ الأمن القانوني بصورة صريحة داخل القضاء الإداري الفرنسي.

وهنا تكمن أهمية الموضوع حيث أنه يرتبط بفكرة دولة القانون الحديثة الرامية لتحقيق الاستقرار القانوني وتعزيز الثقة بين الإدارة والأفراد من خلال هذا المبدأ الذي يمثل وسيلة فعالة للحد من التعسف الإداري من جهة وضمان استقرار المعاملات القانونية والاقتصادية. من جهة أخرى بما يكفل الحد من الآثار السلبية للتغييرات التشريعية والإدارية المفاجئة.

وبناء" على ما تقدم تتمحور إشكالية الدراسة حول الممسوغات التي اعتمدها الفقه والقضاء الفرنسي للتأسيس لمبدأ التوقعات المشروعة كآلية لتحقيق الأمن القانوني وحماية استقرار المراكز القانونية للأفراد؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي المرفق بأدوات التحليل بغية رصد تطور المبدأ في الفقه والقضاء الفرنسي وفهم مسار تبلوره ومدى تأثيره على الوضع التشريعي وذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى محورين رئيسيين:

المحور الأول: الأساس الفقهي لمبدأ التوقعات المشروعة في فرنسا

المحور الثاني: تكريس مبدأ التوقعات المشروعة في القضاء الفرنسي.

أولا: الأساس الفقهي لمبدأ التوقعات المشروعة في فرنسا

أدى التطور الذي عرفته فكرة دولة القانون إلى بروز مجموعة من المبادئ القانونية الحديثة التي تهدف إلى تعزيز استقرار المعاملات القانونية وحماية الأفراد من التقلبات التشريعية والإدارية المفاجئة. ويعد مبدأ التوقعات المشروعة من أبرز هذه المبادئ بالنظر إلى ارتباطه الوثيق بفكرة الأمن القانوني.

وقد أثار هذا المبدأ نقاشا فقهيا واسعًا داخل فرنسا خاصة فيما يتعلق بطبيعته القانونية ومدى إمكانية التوفيق بينه وبين المبادئ التقليدية للقانون الإداري الفرنسي.

1. مفهوم مبدأ التوقعات المشروعة وعلاقته بالأمن القانوني

إن فهم مبدأ التوقعات المشروعة يقتضي تحديد المقصود به وبيان الأساس الذي يستند إليه داخل النظام القانوني الفرنسي، خاصة وأن الفقه لم يستقر على تعريف موحد لهذا المبدأ.

كما أن دراسة العلاقة بين التوقعات المشروعة والأمن القانوني تعد ضرورية لفهم الوظيفة الحقيقية التي يؤديها هذا المبدأ داخل دولة القانون الحديثة.

1.1 تعريف مبدأ التوقعات المشروعة

يقصد بمبدأ التوقعات المشروعة حماية الثقة التي يضعها الأفراد في استقرار القواعد القانونية أو في التصرفات الصادرة عن الإدارة، بحيث لا يجوز للإدارة أن تفاجئ الأفراد بتغييرات غير متوقعة تؤدي إلى الإضرار بالمراكز القانونية التي تم انشاؤها بصورة مشروعة.

والجدير بالملاحظة أن الفقه الفرنسي يستعمل أحيانا مصطلح La confiance légitime بدلا من Les attentes légitimes بالنظر إلى أن جوهر المبدأ يقوم على فكرة الثّقة التي يولدها سلوك السلطة العامة لدى الأفراد كأصل عام (Calmes, 2001, p. 45).

وقد عرفت البروفيسور Sylvia Calmes مبدأ الثقة المشروعة بأنه:" حق الفرد في توقع قدر معقول من الاستقرار في النظام القانوني عندما يكون قد بنى تصرفاته اعتمادًا على قواعد قانونية قائمة أو على سلوك صادر عن الإدارة "(Calmes, 2001, p. 61).

أما البروفيسور Benoît Plessix فقد اعتبر أن الثقة المشروعة تمثل "الوجه الذاتي للأمن القانوني"، بينما يمثل الأمن القانوني "وجهه الموضوعي "(Plessix, 2016, p. 800).

ومما لا شك فيه، فإن هذه التعريفات تعكس التحول العميق الذي عرفه الفكر القانوني المعاصر، حيث لم يعد الهدف من القاعدة القانونية مجرد فرض النظام وتحقيق المصلحة العامة، وإنما بات يتعين عليها أيضا توفير الأمن القانوني للأفراد. فالفرد اليوم يبني استثماراته، ويبرم عقوده، ويرتب أوضاعه الاجتماعية والاقتصادية اعتمادًا على استقرار القواعد القانونية، وأي تغيير مفاجئ وغير متوقع من طرف الإدارة قد يؤدي إلى الإضرار بثقة الأفراد في النظام القانوني برمته.

2.1 العلاقة بين التوقعات المشروعة والأمن القانوني

ترتبط التوقعات المشروعة ارتباطا وثيقا بمبدأ الأمن القانوني، باعتبار أن هذا الأخير يهدف إلى ضمان وضوح القاعدة القانونية واستقرارها وقابليتها للتوقع (Chevallier, 2010, p. 122).

وقد أكد الفقه الفرنسي أن الأمن القانوني والثقة المشروعة يشكلان وجهين متكاملين لدولة القانون فالأمن القانوني يتعلق باستقرار النظام القانوني، بينما تهدف التوقعات المشروعة إلى حماية الأفراد من التقلبات القانونية المفاجئة (Plessix, 2016, p. 801).

حيث يرى الفقيه Michel Fromont أن احترام الأمن القانوني يقتضي من السلطات العامة تجنب التعديلات المفاجئة التي تمس بالمراكز القانونية للأفراد دون توفير ضمانات انتقالية كافية (Fromont, 1996, p. 178).

كما اعتبر الفقيه Jacques Chevallier أن دولة القانون الحديثة لم تعد تقوم فقط على خضوع الإدارة للقانون، وإنما كذلك على ضمان استقرار العلاقات القانونية وحماية ثقة الأفراد في المؤسسات العامة (Chevallier, 2010, p. 126).

وعليه يمكن القول أن التوقعات المشروعة تمثل مرحلة متقدمة من تطور فكرة المشروعية الإدارية، إذ لم يعد المطلوب فقط احترام القانون وإنما أيضًا احترام الثقة التي يولدها القانون ذاته لدى المخاطبين بأحكامه.ولا شك أن هذا التطور يعكس انتقال القانون الإداري الفرنسي من منطق "امتيازات السلطة العامة" إلى منطق "الثقة القانونية"، وهو تحول بالغ الأهمية في الدولة الحديثة.

2. تضارب الفقه الفرنسي حول مبدأ التوقعات المشروعة

أثار مبدأ التوقعات المشروعة انقسامًا فقهيا واضحًا داخل فرنسا، حيث ظهر اتجاه مؤيد يدعو إلى تكريسه باعتباره من متطلبات دولة القانون الحديثة، واتجاه متحفظ يرى أن التوسع في حماية التوقعات الفردية قد يؤدي إلى تقييد حرية الإدارة والمشرع على حد السواء.

والواقع أن هذا الانقسام يكشف عن الطبيعة الحساسة للمبدأ باعتباره يقع في المنتصف بين حماية المصلحة العامة من جهة وحماية استقرار الأوضاع القانونية للأفراد من جهة أخرى.

1.2 الاتجاه المؤيد للمبدأ:

ذهب جانب مهم من الفقه الفرنسي إلى ضرورة الاعتراف الصريح بمبدأ التوقعات المشروعة باعتباره ضمانة أساسية لتحقيق الأمن القانوني. وفي هذا السياق يرى الخبير القانونيWoerhling Jean-Marie أن فرنسا لم تعد قادرة على تجاهل مبدأ الثقة المشروعة في ظل التأثير المتزايد للقانون الأوروبي (Woerhling, 2002, p. 752).

ويؤكد البروفيسور Didier Truchet أن الإدارة الحديثة لم تعد تقاس فقط بمدى احترامها للقانون، وإنما كذلك بقدرتها على توفير الاستقرار والوضوح للمخاطبين بقراراتها (Truchet, 2018, p. 214).

والواقع أن هذا الاتجاه ينسجم بشكل واضح مع متطلبات الدولة الحديثة، ذلك أن استقرار المعاملات القانونية أضحى شرطا أساسيا لتحقيق التنمية الاقتصادية وضمان فعالية الإدارة.

2.2 الاتجاه المعارض للمبدأ:

في المقابل، يرى الاتجاه المعارض أن التوسع في حماية التوقعات المشروعة قد يؤدي إلى "تجميد" النظام القانوني ومنع الإدارة والمشرع من التكيف مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية. (Fromont, 1996, p. 180)

كما يعتبر بعض الفقهاء أن النظام الإداري الفرنسي قائم تقليديا على المشروعية الموضوعية وليس على حماية التوقعات الذاتية للأفراد.

على أن هذا الرأي لم يعد مجديا حاليا في ظل التحولات الحديثة كون أن الأمن القانوني لم يعد مجرد قيمة نظرية، بل أصبح ضرورة عملية لضمان الثقة في الدولة ومؤسساتها. كما أن حماية التوقعات المشروعة لا تعني منع الإدارة من تعديل القواعد القانونية، وإنما تعني فقط إلزامها باحترام مبدأ التدرج وتوفير التدابير الانتقالية اللازمة.

ثانيا: تكريس مبدأ التوقعات المشروعة في القضاء الفرنسي

في القضاء الفرنسي شهد مبدأ التوقعات المشروعة تطورًا تدريجيا، حيث انتقل من مرحلة التحفظ والرفض الضمني إلى مرحلة الاعتراف غير المباشر بالمبدأ من خلال تكريس الأمن القانوني وحماية المراكز القانونية المكتسبة.

ويعكس هذا التطور التأثير المتزايد للقضاء الأوروبي والتحولات الحديثة التي عرفتها وظيفة القاضي الإداري في فرنسا.

1. تكريس المبدأ في القضاء الإداري الفرنسي

تكشف دراسة الاجتهاد القضائي الفرنسي أن مجلس الدولة في البداية لم يعترف صراحة بمبدأ التوقعات المشروعة إلا بصورة محدودة، غير أن العديد من أحكامه تعكس وجود حماية فعلية للثّقة المشروعة من خلال مبادئ أخرى كالأمن القانوني والتدابير الانتقالية.

1.1 موقف مجلس الدولة الفرنسي قبل قرار KPMG

ظل مجلس الدولة الفرنسي لفترة طويلة متحفظا تجاه الاعتراف الصريح بمبدأ الثقة المشروعة خارج نطاق تطبيق قانون الاتحاد الأوروبي،حيث أنه وبموجب قرار مجلس الدولة رقم 211162،الصادر بتاريخ 9 ماي 2001؛

أكد هذا الأخير أن مبدأ الثقة المشروعة لا يطبق داخل النظام القانوني الفرنسي إلا في الحالات المرتبطة بقانون الاتحاد الأوروبي.

وتتلخص وقائع القضية في أن إحدى الشركات"la SOCIETE MOSELLANE DE TRACTIONS" تمسكت أمام مجلس الدولة بمبدأ الثقة المشروعة للطعن في قرار إداري ضريبي، معتبرة أن الإدارة أخلت بالتوقعات التي تولدت لديها نتيجة ممارسات إدارية سابقة. غير أن مجلس الدولة رفض هذا الدفع، واعتبر أن مبدأ الثقة المشروعة لا يشكل مبدأ عاما من مبادئ القانون الفرنسي الداخلي، وإنما يطبق فقط في نطاق القانون الأوروبي. (Conseil d'état, 2001, p. 233).

ويكشف هذا الحكم بوضوح عن تحفظ مجلس الدولة الفرنسي التقليدي تجاه فكرة حماية التوقعات الذاتية للأفراد، إذ كان يخشى أن يؤدي ذلك إلى تقييد السلطة التقديرية للإدارة. ومما لاشك فيه، فإن هذا الموقف كان يعكس تمسك القضاء الإداري الفرنسي بالنموذج التقليدي للمشروعية، والذي لم يعد ملائما للتحولات الحديثة التي عرفتها دولة القانون.

2.1 قرار Société KPMG لسنة 2006 نقطة التحول:

يشكل قرار مجلس الدولة الفرنسي رقم 288460 الصادر في 24 مارس 2006 بخصوص قضية شركة KPMG منعطفا حاسما في إعادة صياغة مبادئ لقانون الإداري. حيث كرس هذا القرار صراحة مبدأ الأمن القانوني سيما عند إقدام السلطات التنظيمية بوضع تدابير انتقالية لحماية المراكز القانونية للأفراد أو عند تعديل اللوائح السابقة.

وتتلخص وقائع القضية في أن الحكومة الفرنسية أصدرت أصدرت مرسوما عدل القواعد المنظمة لمهنة المحاسبة وفرض التزامات جديدة على الشركات دون منحها فترة انتقالية للتكيّف مع النظام الجديد، مما دفع شركة KPMG وعددًا من الشركات الأخرى إلى الطعن في المرسوم أمام مجلس الدولة الفرنسي بحجة أن التطبيق الفوري للنص الجديد يمس باستقرار أوضاعها القانونية ويخل بالأمن القانوني.

وقد قضى مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 24 مارس 2006 بأن مبدأ الأمن القانوني يعد من المبادئ العامة للقانون، وأنه يتعين على الإدارة، كلما كان التنظيم الجديد من شأنه التأثير بصورة جوهرية ومفاجئة في المراكز القانونية القائمة، أن تتخذ تدابير انتقالية مناسبة تضمن حماية التوقعات المشروعة للأفراد وتتيح لهم التكيف مع القواعد الجديدة، وهو ما جعل هذا القرار مرجعا أساسيا في تكريس مبدأ الأمن القانوني في القضاء الإداري الفرنسي (Conseil d'État, 2006, p. 154).

إن استجابة مجلس الدولة لهذا الطعن وتأكيده لأول مرة وبصورة صريحة بأن مبدأ الأمن القانوني أضحى مفروضا على السلطة التنظيمية عند اتخاذ تدابير شكل نقلة نوعية فارقة في صياغة مبادئ القانون الإداري المستحدثة خصوصا وأن هذا القرار لم يكتف بمراقبة مشروعية القرار الإداري فحسب ؛إنما انتقل إلى تقييم أثره على استقرار الأوضاع القانونية للأفراد.

وهنا نشيد بوصف الفقيه Truchet Didier لهته المسألة حين أقر بأن هذا القرار "قد أدخل فكرة الاستقرار القانوني إلى صميم المشروعية الإدارية الحديثة " (Truchet, 2006, p.1030). أما الفقيه Jacques Chevallier فقد اعتبر أن قرار KPMG يعكس "انتقال القضاء الإداري الفرنسي نحو منطق الثقة القانونية "(Chevallier, 2010, p. 127).

2. مظاهر حماية التوقعات المشروعة في القضاء الفرنسي

تتعدد التطبيقات القضائية التي تعكس حماية القضاء الفرنسي للتوقعات المشروعة، سواء تعلق الأمر بحماية الحقوق المكتسبة أو نظرية الموظف الفعلي أو المسؤولية الإدارية الناتجة عن الإخلال بالثقة المشروعة. ويكشف ذلك عن تطور تدريجي في تصور القضاء الإداري الفرنسي لوظيفته الحمائية.

1.2 حماية المراكز القانونية المكتسبة:

تتجسد تحديدا في حرص القضاء الفرنسي على حماية الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية المستقرة، خاصة عندما يرتب الأفراد أوضاعهم اعتمادًا على قواعد قانونية قائمة.

وفي هذا السياق قضى المجلس الدستوري الفرنسي بموجب القرار رقم 2005-530 بضرورة احترام متطلبات الأمن القانوني عند تعديل القواعد القانونية.

حيث صدر هذا القرار عن المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 29 ديسمبر 2005 بمناسبة الرقابة السابقة على دستورية قانون المالية لسنة 2006، بعد إحالته إليه من طرف أكثر من ستين نائبا وفقًا لمقتضيات نص المادة 61 من الدستور الفرنسي التي تجيز هاته الإحالة. وقد تناول المجلس عدة أحكام من القانون، وأكد في معرض رقابته أنه وإن كان للمشرع سلطة تعديل أو إلغاء النصوص القانونية، فإنه لا يجوز له المساس بالأوضاع القانونية المستقرة أو بالحقوق المكتسبة إلا إذا كان ذلك مبررًا بمصلحة عامة كافية، وإلا غدا ذلك إخلالا بضمان الحقوق المنصوص عليها في المادة 16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789(Conseil constitutionnel, 2005, p. 168).

والواقع أن هذا القرار يكتسي أهمية بالغة على اعتبار أنه رسخ الحماية الدستورية للأوضاع القانونية المستقرة، وشكل أحد الأسس التي استند إليها القضاء الفرنسي في تعزيز مبدأ الأمن القانوني وحماية التوقعات المشروعة للأفراد.

2.2 نظرية الموظف الفعلي:

تعتبر نظرية الموظف الفعلي La théorie du fonctionnaire de fait من أبرز التطبيقات غير المباشرة لفكرة الثقة المشروعة. فالقضاء الإداري الفرنسي يعترف بصحة التصرفات الصادرة عن موظف تبين لاحقًا عدم مشروعية تعيينه حماية للثقة التي وضعها الأفراد في المظهر القانوني للسلطة العامة.

ومن أبرز الاجتهادات الفقهية في هذا فالمجال نجد قضية رابطة مسؤولي الإدارات البريدية المركزية وتتلخص وقائع قضية Association des fonctionnaires del'administration centrale des postes الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي في 2 نوفمبر 1923، بطعن تقدمت به جمعية تمثل موظفي الإدارة المركزية للبريد ضد قرار تنظيمي صادر عن الإدارة يمس أوضاع الموظفين. وقد تمحور النزاع حول مدى جواز إصدار الإدارة لوائح أو قرارات تنظيمية تؤثر في الحقوق والضمانات المقررة للموظفين.

أكد مجلس الدولة أن الإدارة، رغم امتلاكها سلطة تنظيم المرافق العامة فإنه لا يمكنها بأي شكل من الأشكال ممارسة هذه السلطة بصورة مطلقة، وإنما ينبغي عليها أن تلتزم بالقانون وبالضمانات التي قررها المشرع للموظفين. ومن ثم فإن أي قرار تنظيمي يصدر مخالفًا للقانون أو يمس الحقوق التي كفلها المشرع يكون عرضة للإلغاء أمام القضاء الإداري.

وتبرز أهمية هذا القرار في تكريسه لمبدأ المشروعية، الذي يفرض خضوع الإدارة للقانون ويؤكد أن سلطتها التنظيمية مقيدة باحترام النصوص القانونية وحقوق الموظفين، وهو ما جعله من الأحكام المرجعية في القانون الإداري الفرنسي (Conseil d'État, 1923a, p. 699).

وهنا نخلص إلى أن هذا الاجتهاد يعكس بوضوح التصوّر القائل بأن القضاء الإداري الفرنسي كان يطبق فكرة الثقة المشروعة بصورة ضمنية حتى قبل الاعتراف النظري بها.

3.2 المسؤولية الإدارية عن الإخلال بالثقة المشروعة

ظهر تأثير التوقعات المشروعة كذلك في مجال المسؤولية الإدارية، خاصة في حالات امتناع الإدارة عن تنفيذ التزاماتها أو تراجعها عن وعودها بصورة مفاجئة. ويبرز ذلك بصورة واضحة في قضية Couitéas؛ حيث كان السيد Couitéas يملك أرضًا في تونس التي كانت آنذاك تحت الحماية الفرنسية، وصدر حكم قضائي نهائي يقضي بطرد أشخاص كانوا يحتلون أرضه دون حق. وعندما طلب من الإدارة تنفيذ الحكم باستعمال القوة العامة، رفضت الإدارة ذلك، ليس لأن الحكم غير صحيح، وإنما لأنها رأت أن التنفيذ بالقوة قد يؤدي إلى اضطرابات خطيرة تهدد الأمن والنظام العام.

حيث لجأ Couitéas إلى مجلس الدولة مطالبا بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب عدم تنفيذ الحكم.وهنا ميز مجلس الدولة بين مشروعية قرار الإدارة ومسؤوليتها عن الضرر فاعتبر أن رفض الإدارة تنفيذ الحكم كان مشروعًا لأنه استند إلى ضرورة المحافظة على النظام العام، إلا أن هذا الرفض حمل المالك وحده عبنا استثنائيا لمصلحة المجتمع. ولذلك قضى المجلس بأنه رغم عدم وجود خطأ من جانب الإدارة، فإن الدولة تتحمل مسؤولية تعويضه استنادًا إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة (Conseil d'État, 1923b, p. 789)

وتكمن أهمية هذا القرار في أنه أسس النظرية المسؤولية الإدارية دون خطأ، ومؤداها أن الدولة قد تلتزم بالتعويض حتى عندما يكون تصرفها مشروعًا، إذا تسبب هذا التصرف في إلحاق ضرر خاص واستثنائي بفرد معين تحقيقا للمصلحة العامة. وهذا هو المبدأ الذي. يعكس حماية غير مباشرة للثقة المشروعة،

I. خاتمة:

يتضح من خلال هذه الدراسة أن مبدأ التوقعات المشروعة لم يعد مجرد فكرة فقهية نظرية داخل القانون الإداري الفرنسي، وإنما أصبح يشكل إحدى الدعائم الأساسية لدولة القانون الحديثة بالنظر إلى دوره في حماية استقرار المعاملات القانونية وتعزيز الثقة بين الإدارة والأفراد.

فإذا كان القانون الإداري الكلاسيكي قد تأسس تاريخيا على تغليب امتيازات السلطة العامة وضمان فعالية النشاط الإداري، فإن التطورات الحديثة التي عرفتها الدولة المعاصرة، خاصة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، أظهرت الحاجة الملحة إلى إعادة التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وضرورة حماية المراكز القانونية للأفراد.

وقد بينت الدراسة أن الفقه الفرنسي لعب دورًا محوريا في إبراز أهمية التوقعات المشروعة باعتبارها امتدادًا طبيعيا لمبدأ الأمن القانوني، حيث اعتبر العديد من الفقهاء أن استقرار القاعدة القانونية وقابليتها للتوقع يمثلان شرطًا أساسيا لتحقيق الثقة في النظام القانوني وضمان فعالية الدولة القانونية.

كما كشفت الدراسة أن القضاء الإداري الفرنسي، رغم تحفظه التقليدي تجاه فكرة حماية التوقعات الذاتية للأفراد، عرف تطورًا تدريجيًا مهما تحت تأثير القضاء الأوروبي والتحولات الحديثة لوظيفة القاضي الإداري. ويظهر ذلك بصورة جلية من خلال قرار KPMG Société لسنة 2006 الذي شكل منعطفا حاسما في

تكريس مبدأ الأمن القانوني داخل القضاء الإداري الفرنسي، إذ لم يعد القاضي الإداري يكتفي بمراقبة المشروعية الشكلية للقرارات الإدارية، وإنما أصبحهم كذلك بآثارها على استقرار الأوضاع القانونية للأفراد.

كما أن القضاء الفرنسي، حتى قبل الاعتراف الصريح بمبدأ التوقعات المشروعة، كان يطبق بصورة ضمنية العديد من الآليات الحمائية التي تعكس فكرة الثقة المشروعة على غرار: حماية الحقوق المكتسبة، نظرية الموظف الفعلي، التدابير الانتقالية والمسؤولية الإدارية الناتجة عن الإخلال باستقرار المراكز القانونية.

ومن خلال تحليل الاجتهادات القضائية الفرنسية والأوروبية، يتضح أن مبدأ التوقعات المشروعة يعكس تحولاً عميقًا في فلسفة القانون الإداري الحديث، إذ لم يعد الفرد مجرد مخاطب بالقاعدة القانونية، بل أصبح شريكا يجب احترام ثقته المشروعة في استقرار النظام القانوني.

وقد توصلنا بذلك إلى جملة النتائج والمقترحات التالية:

II. نتائج الدراسة

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج الأساسية يمكن إجمالها فيما يأتي:

1. يشكل مبدأ التوقعات المشروعة امتدادًا طبيعيا لمبدأ الأمن القانوني، باعتبار أن كلا المبدأين يهدفان إلى تحقيق الاستقرار القانوني وحماية ثقة الأفراد في النظام القانوني.

2. لم يعترف القضاء الإداري الفرنسي في البداية بصورة صريحة بمبدأ التوقعات المشروعة، خاصة خارج نطاق تطبيق قانون الاتحاد الأوروبي وذلك بسبب تمسكه التقليدي بالمفهوم الموضوعي للمشروعية الإدارية.

3 لعب القضاء الأوروبي، وخاصة محكمة العدل الأوروبية، دورًا محوريا في التأثير على القضاء الفرنسي ودفعه نحو تبني فكرة الثقة المشروعة بصورة تدريجية.

5 يمارس القضاء الإداري الفرنسي حماية غير مباشرة للتوقعات المشروعة من خلال عدة آليات قضائية، مثل: حماية الحقوق المكتسبة نظرية الموظف الفعلي، المسؤولية الإدارية واحترام استقرار المراكز القانونية.

6. يعكس مبدأ التوقعات المشروعة تحولا في وظيفة القاضي الإداري الفرنسي، حيث أصبح يهتم ليس فقط بشرعية القرار الإداري، وإنما كذلك بآثاره على استقرار الأوضاع القانونية للأفراد.

7 . أضحى الأمن القانوني في القضاء الفرنسي معيارا فعليا للرقابة القضائية الحديثة، خاصة في المجالات الاقتصادية والتنظيمية التي تتطلب قدرا عاليا من الاستقرار والوضوح.

III. المقترحات

في ضوء النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات تتمثل فيما يأتي:

1 . ضرورة الاعتراف التشريعي الصريح بمبدأ التوقعات المشروعة، بما يضمن وضوح نطاق تطبيقه وتوحيد أسس حمايته القضائية.

2. تعزيز مبدأ الأمن القانوني داخل التشريع الإداري الفرنسي، خاصة من خلال إلزام الإدارة والمشرع بمراعاة استقرار المراكز القانونية للأفراد عند إصدار القواعد الجديدة.

3 توسيع نطاق التدابير الانتقالية عند تعديل القواعد القانونية أو التنظيمية، بما يسمح للأفراد بالتكيف التدريجي مع الأوضاع القانونية الجديدة.

4. تبني التوجه القضائي الحديث لمجلس الدولة الفرنسي الرامي إلى تعزيز حماية الثقة المشروعة للأفراد، خاصة في المجالات الاقتصادية والاستثمارية.

5. ضرورة تحقيق التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات استقرار الأوضاع القانونية حتى لا تتحول حماية التوقعات المشروعة إلى وسيلة لتعطيل التطور التشريعي أو الإداري.

6. تشجيع الدراسات الفقهية والقضائية الجزائرية المتعلقة بمبدأ الأمن القانوني والتوقعات المشروعة والاستفادة من التجربة الفرنسية والأوروبية مع مراعاة خصوصية النظام القانوني الجزائري

7. تعزيز دور القاضي الإداري في مراقبة الآثار الزمنية للقرارات الإدارية والتنظيمية خاصة عندما تؤدي هذه القرارات إلى المساس المفاجئ بالمراكز القانونية القائمة.

الإحالات والمراجع:

Calmes, S. (2001). Du principe de protection de la confiance légitime en droits allemand, communautaire et français. Paris, France: Dalloz.

Chevallier, J. (2010). L'État de droit. Paris, France: Montchrestien.

Conseil constitutionnel. (2005, December 29). Décision n° 2005-530 DC. Recueil du Conseil constitutionnel, 168.

Conseil d'État. (1923a, November 2). Association des fonctionnaires de l'administration centrale des postes. Recueil Lebon, 699.

Conseil d'État. (1923b, November 30). Couitéas. Recueil Lebon, 789; Sirey, 1923, III, 57 (conclusions Rivet).

Conseil d'État. (2001, May 9). Société mosellane de transactions (Req. n° 211162). Recueil Lebon, 233.

Conseil d'État. (2006, March 24). Société KPMG et autres (Req. n° 288460). Recueil Lebon, 154.

Fromont, M. (1996). Le principe de sécurité juridique. AJDA, numéro spécial, 178–180.

Plessix, B. (2016). Sécurité juridique et confiance légitime. Revue du droit public, 3, 800–801.

Truchet, D. (2006). Le principe de sécurité juridique. AJDA, 1030.

Truchet, D. (2018). Droit administratif. Paris, France: Presses Universitaires de France.

Woerhling, J.-M. (2002). La France peut-elle se passer du principe de confiance légitime? In Gouverner, administrer, juger (p. 752). Paris, France: Dalloz